كتاب الجهاد

❁ كتاب الجهاد ❁

❁ فضله - حكمه ❁

❁ أحكام البغاة - أحكام أهل الذمة ❁

(٤٥٠٣) **يقول السائل أ. ع. ا: ما جزاء الشَّهِيدِ ومكانته عند الله، وهل يَغْفِرُ الله -عز وجل- الْكَبَائِرَ التي اقْتَرَفَهَا ذلك الشهيدُ قبل أنْ يَتُوبَ منها، وهل يُعْتَبَرُ الشَّهِيدُ من السِّتَّةِ الذين يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جَزَاءُ الشَّهِيدِ ومَكَانَتُهُ عند الله ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وأرواحُ الشُّهَدَاءِ في أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وهم -أَعْنِي الشهداء- يُغْفَرُ لَهُمْ كُلُّ ذَنْبٍ اقْتَرَفُوه إلا الدَّيْنَ، فإن الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ يُطَالَبُ به يوم القيامة.

وأما قول السائل: هل هم من السِّتَّةِ الذين يظلهم الله في ظله. فقد غَلِطَ في قوله: الستة. لأن الذين ورد فيهم الحديث سبعة، قال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(١)].

***

(٤٥٠٤) **يقول السائل: والدي يَحْتَاجُنِي في عَمَلِهِ وحَاجَةِ أهلي، وأخي الأكبرُ في مدينة أخرى يطلب العلم، وأنا أريد أن أذهب إلى الجهادِ ولم يَرْضَ أحدٌ من**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الوالدين، فهل يَحِقُّ لي الذهاب، مع العلم أن أخي يستطيع أن يقوم مَقامِي بِتَرْكِ دِرَاسَتِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَحِلُّ لَكَ أن تذهب إلى الجهادِ وأهلك محتاجون إليك ومانعوك من السفر إلى الجهاد، بل حتى وإن لم يحتاجوا إليك، فإذا لم يَأْذَنُوا لك فإنه لا يَحِلُّ لك أن تذهب إلى الجهاد، لأن بِرَّ الوالدين أفضلُ من الجهاد في سبيل الله، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]، فَقَدَّمَ النبي ﷺ بِرَّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله.

وأما أخوك، فإن تَفَرُّغَهُ لطلب العلم فيه خَيْرٌ كَثِيرٌ، وأمر عظيم، وطلب العلم كالجهاد في سبيل الله، لأن الله تعالى جعله عَدِيلًا له في قوله: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعل الله الْفِقْهَ فِي الدِّينِ مُعَادِلًا للجهاد في سبيل الله، وغزو المسلمين ليس بالسلاح فقط، وإنما يكون بِالسِّلَاحِ والفِكْرِ والْخُلُقِ، والغَزْوُ بِالْفِكْرِ لا يُقَاوِمُ إلا بِالْعِلْمِ، والأخلاقُ أيضًا لا تُقَاوَمُ إلا بالعلم والاسْتِقَامَةِ، وربما يكون غُزْوُ الأعداء من سنين غَزْوًا فِكْرِيًّا أَعْظَمَ فَتْكًا من السِّلَاحِ الْمَادِّيِّ، لأن النوع الأول من الغزو غَزْوٌ يدخل بدون استئذان، ويَحْتَلُّ دون قتال، فهو أَنْكَى وأَعْظَمُ من الجهاد المسلح بالسلاح المادي، والمسلمون يجب عليهم هذا وهذا، ولهذا قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٧٣]، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُجَاهِدِ المنافقين بالسِّلَاحِ الْمَادِّيِّ ولم يُؤْمَرْ به، وإنما يُجَاهَدُ المنافقين بالسِّلَاحِ الْعِلْمِيِّ والبَيَانِ والإِرْشَادِ، فَسَفَرُ أخيكَ لطلب العلم وغُرْبَتُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

لطلب العلم لا شك أنه خَيْرٌ كَثِيرٌ، أما أنت فالخيرُ لك أن تبقى عند أهلك، وأن تقوم بِبِرِّ والديك، وإذا كان لَدَيْكَ مالٌ فَجَاهِدْ بِمَالِكَ، لأن الجهاد بالمال كالجهاد بالنفس، بل هو قرينه في كتاب الله -عز وجل-.

***

(٤٥٠٥) يقول السائل م. ع. ظ: سمعنا من مُحَدِّثٍ أن أَهْلَ الْأَعْرَافِ هم أُنَاسٌ أو رجال خَرَجُوا للجهاد في سبيل الله، ولم يستأذنوا أهلهم في الخروج للجهاد، ولكنهم خَرَجُوا وقُتِلُوا في سبيل الله، وماتوا شهداء، ولم يدخلوا الجنة ولا النار، فهم على الْأَعْرَافِ بينهما حتى يقضي الله فيهم يوم القيامة، فهل هذا صحيح أم لا؟ ثم لو كان صحيحا وأراد الإنسان الجهاد والهجرة في وقتنا الحاضر فهل يكون مع أهل الأعراف إذا لم يستأذن والديه للخروج، لأنهما قد لا يأذنا له؟ فإذا كان الأمر كذلك فإنا قد قرأنا في القرآن الحثَّ من الله -عز وجل- والترغيب في الجهاد بقوله تعالى: ﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال الرسول ﷺ في حثه على الجهاد: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[1] أو كما قال ﷺ فما قولكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قولنا في هذا إن ما سَمِعْتَ من أن أهل الأعرافِ هم قوم خَرَجُوا إلى الجهادِ في سبيل الله بدون استئذان أهليهم. هذا ليس بصحيح، فإن أهلَ الأعرافِ -على ما قاله أهل العلم- هُمْ قَوْمٌ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فلا هُمْ غَلَبَتْ عليهم السَّيِّئَاتُ حتى أُدْخِلُوا في النار ليَطَّهَّرُوا من سيئاتهم، ولا هم غلبت حَسَنَاتُهُمْ حتى يدخلوا الجنة، ولكن تساوت حَسَنَاتُهُمْ وسَيِّئَاتُهُمْ، فكان من حكمة الله -عز وجل- وعَدْلِهِ أن يُوقَفُوا في الأَعْرَافِ، وآخر أمرهم أن يدخلوا الجنة بفضل الله تعالى ورحمته، هؤلاء هم أهل الأعراف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (١٩١٠).

أمَّا ما ذَكَرْتَ من الجهاد في سبيل الله بدون استئذان الأَبَوَيْنِ. فإننا نقول في ذلك: إذا كان الجهاد تَطَوُّعًا فإنك لا تخرج إلا باستئذان الأبوين، فإذا كان الجهاد واجِبًا فإنه لا يُحْتَاجُ إلى إذن الأبوين، بل لك أن تخرج وإن لم تستأذنهما، وإن لم يَرْضَيا بذلك، لأنه لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالق، اللهم إلا أن يكونا في ضرورة إلى بقائك، فحينئذ تُقَدِّمُ دفع ضرورتهما على الجهاد، وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]، حيث كانا يَضْطَرَانِ إلى وجود ابنهما عندهما.

وأما خروج الجهاد في سبيل الله والهجرة، فإن هذا أمر مَعْلُومٌ بدلالة الكتاب والسُّنَّة، والجهادُ في سبيل الله ذُرْوَةُ سَنَامِ الإسلام، ومن أهم الأعمال الصالحة وأحبها إلى الله -عز وجل-: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩] ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

ولكن لِيُعْلَمَ أن الجهادَ في سبيل الله ليس هو مُجَرَّدُ قتالِ الكُفَّارِ، بل إن الجهادَ في سبيل الله تعالى هو الذي يُقَاتِلُ فيه الإنسانُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فقط، لأن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يقاتل حَمِيَّةً، ويقاتل شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ لِيُرَى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»[2]، وهذا هو الْمِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الصَّحِيحُ الذي يُعْرَفُ به كون الجهادِ في سبيلِ الله أو ليس في سبيل الله، فمن قَاتَلَ دِفَاعًا عن الوطن لِمُجَرَّدِ أنه وطن فليس في سبيل الله، ومن جاهد عن وطنه لأنه وطنٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بِرِّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

إسلامي، ولإِعْلَاءِ كلمة الله فإنه في سبيل الله، فالْمِيزَانُ الذي ذَكَرَهُ النبي -عليه الصلاة والسلام- ميزان بَيِّنٌ واضحٌ، فمن قاتل دون ماله، أو دون أهله، أو دون نفسه وقتل فهو شهيد، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ

يقول السائل: ذَكَرْتُمْ في إجابتكم أن الجهادَ إذا كان تَطَوُّعًا فإنَّهُ يستلزم أن يستأذن والديه، وإذا كان واجبًا لم يلزمه ذلك، هل لنا أن نعرف الحالات التي يكون فيها الجهادُ تَطَوُّعًا ويكون فيها الجهادُ واجبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال أهل العلم: إنه يَجِبُ الجهاد في الحالات التالية:

أولا: إذا اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، بأن قال له: اخرج.

ثانيًا: إذا حَاصَرَهُ الْعَدُوُّ، أو حاصر بلده، أو كان محتاجًا إليه في الجهاد بحيث يكون المجاهدون مُفْتَقِرُونَ إلى وجود هذا الشخص، لكونه يَعْرِفُ كيف يَتَصَرَّفُ في الآلات الْمُعَيَّنَةِ التي يقاتل بها دون غَيْرِهِ، فهو يجب إذا حَصَرَهُ أو حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أو اسْتَنْفَرَهُ الإمامُ، أو كان المجاهدون بحاجة إليه بِعَيْنِهِ.

فإذا حضر الصفَّ فإنه لا يجوز الْفِرَارُ، فإنه من كبائرِ الذُّنُوبِ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفيما عدا ذلك يكون تَطَوُّعًا.

***

(٤٥٠٦) **يقول السائل أ. م. أ: مما لا شك فيه أنه منذ أن قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الخليفة الثالث بعد الرسول ﷺ وقعت حُرُوبٌ كثيرة في الدول الإسلامية، ثم اتسعت هذه الحروب، وتَعَدَّدَتْ أَلْوَانُهَا وأَشْكَالُها بِتَعَدُّدِ الممالكِ العربية والإسلامية، ولا شك أنه إذا قامت الحرب بين دولتين عربيتين ومسلمتين، فإن الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في هذه المعارك هُمْ جُنُودٌ مسلمون، فَنُرِيدُ أن نَعْرِفَ إذا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ في هذه الحالةِ، هل يَقَعُ الْإِثْمُ عليهما، أو على الدول، أو على رؤساء هذه الدول الذي يُشْعِلُونَ نارَ هذه الحرب؟ نرجو الإفادة وفقكم الله.**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول في هذا: قال النبي ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١)، وقال ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢)، فلا يجوز للمسلمين أن يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أو يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ولكن من قُوتِلَ فله أن يُدَافِعَ عن نفسه بِأَخَفِ الضَّرَرَيْنِ، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بِالْمُقَاتَلَةِ فله أن يُقَاتِلَ، وحينئذ يكون المقتولُ من الْبُغَاةِ في النار، وأما الْمَقْتُولُ من الْمُدَافِعِينَ عن أنفسهم الذين لم يَجِدُوا دِفَاعًا دون القتل يكون في الجنة، وإن قَتَلَ مِنَ الْبُغَاةِ فليس عليه شيء.

والواجب على المسلمين إذا اقْتَتَلَتْ طائفتان أن يَسْعَوا في الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فَتَبَيَّنَ الآن أن لنا نظرين: النظر الأول: في حكم الاقْتِتَالِ بين المسلمين، وهو حَرَامٌ لا يجوز، لكن من بُغِيَ عليه واعْتُدِيَ عليه فله أن يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ بأقل ما يمكن، فإن لم يكن الدِّفَاعُ إلا بقتال فله ذلك.

النظر الثاني: بالنسبة لبقية المؤمنين فإذا كانت الطَّائِفَتَانِ الْمُقْتَتِلَتَانِ من المؤمنين، فإنه يجب على بَقِيَّةِ المؤمنين أن يُصْلِحُوا بينهما، فَإِنْ بَغَتْ إحداهما على الأخرى ولم توافق على الصُّلْحِ، فإنه يجب على المؤمنين أن يقاتلوها حتى تَفِيءَ إلى أمر الله، فإذا فَاءَتْ وَجَبَ الصُّلْحُ بما حَصَلَ بينهم من إِتْلَافَاتٍ وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم»، رقم (٦٤).

فضيلة الشيخ: ما ذنب الجندي في الطائفة أو في الدولة التي تَبْغِي، إذا كان خُرُوجُهُ أو امْتِنَاعُهُ عن الحرب يعتبر خروجًا أيضًا عن سُلْطَانِهِ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس خروجًا عن السُّلْطَانِ، لأن النبي ﷺ قال «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[1]، وهذا ليس من المعروف أن يُقَاتِلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أو يَقْتُلَهُ، بل يجب عليه أن يرفض هذا الأمر ولا يخرج، وفي هذا الحال قد يكون رَفْضُهُ من أكبرِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إلى عدم الْبَغْيِ، لأنه إذا رفض هذا وهذا وهذا، لم يكن بِيَدِ الْبَاغِي قُوَّةٌ يَبْغِي بها على غيره.

***

(٤٥٠٧) يقول السائل إ. م. ن: هل يجوز للمسلمين أن يسمحوا للمسيحيين أن يَبْنُوا كَنَائِسَ داخل بلادهم، ويقيموا شَعَائِرَهُمْ فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال سؤال مهم جدًا، وذلك أن كَثِيرًا من النَّاسِ يَظُنُّونَ أن الفَرْقَ بَيْنَ دِينِ الإسلامِ والأديان الأخرى، سواء كان ذلك من دِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى المسيح عيسى ابن مريم، أو من دِينِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إلى موسى بن عمران عليهما وعلى نبينا محمد ﷺ أفضل الصلاة والسلام، يظنون أن الْفَرْقَ بَيْنَ هذه الأديان الثلاثة وغيرها أيضًا مما يَدِينُ به العالم، كالفرق بين مذهب ومذهب في ملة واحدة، وهذا ظَنٌّ خطأ، وذلك أن الْعِبَادَ كُلَّهُمْ عِبَادُ الله تعالى هو خالقهم ورازقهم، وهو الذي أَعَدَّهُمْ وأَمَدَّهُمْ، وهو الذي يكون إليه المرجع، ويكون لديه الحساب يوم القيامة، وهو -سبحانه وتعالى- يَتَعَبَّدُ عباده بما شاء من شريعة، ويَمْحُو الله تعالى ما يَشَاءُ ويُثْبِتُ، ولكنه -سبحانه وتعالى- بَيَّنَ في كتابه العزيز الذي أَنْزَلَهُ على محمد ﷺ أن ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام هو الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده في كل زمان وفي كل مكان، وفي حالِ قِيَامِ دعوة موسى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠).

-عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دِينَ اليهود، وفي حال قيام دعوة عيسى -عليه الصلاة والسلام- كان الإسلامُ دَينَ النَّصَارَى، وبعد بعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام- محمد كان الإسلامُ دِينَهُ فقط، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فالناس والعالمون عام يشمل كل بني آدم، بل إن النبي ﷺ مُرْسَلٌ إلى الْجِنِّ والْإِنْسِ، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إذن فَدِينُ الإسلامِ هو الدِّينُ الذي يجب أن يكون الْخَلْقُ عليه من بني آدم ومن الْجِنِّ أيضًا، هذا هو الواجب، وهو الذي بُعِثَ به محمدٌ ﷺ.

على هذا اعتناق الإنسان دينًا غير دِينِ الإسلامِ مُحَرَّمٌ عليه، ولا يجوز له، وعلى هذا فإذا أراد أحدٌ من غيرِ الْمُسْلِمِينَ أن يَبْنِيَ في بلاد المسلمين مَعَابِدًا من كَنَائِسَ وغيرها، فإن ذلك لا يجوز، لأن معناه إظهارُ غَيْرِ دِينِ الإسلام في بلاد الإسلام، وهذا لا يجوز، ولا يجتمع دِينَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ، بل الدِّينُ واحد، وهو الذي تَعَبَّدَ اللهُ به عِبَادَهُ.

وعليه فيحرم على ولاة المسلمين أن يُمَكِّنُوا أحدًا من غيرِ الْمُسْلِمِينَ من النَّصَارَى أو اليهود أو غيرهم أن يَبْنُوا مَعَابِدَ في بلاد الإسلام، سواء كانت كَنَائِسَ، أو صَوَامِعَ، أو بِيَعًا، أو غيرها، وإنما تُبْنَى المساجد التي هي من خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ.

***

(٤٥٠٨) تقول السائلة ت: أنا مُعَلِّمَةٌ في منطقة بعيدة عن سكن الأهل، تستوجبُ وظيفتي أن أسكن في سَكَنِ الْمُعَلِّمَاتِ الذي خصصته الحكومة لنا، وكانت معي في نفس الغرفة معلمة غير مسلمة، وهي تشاركني في الأكلِ

والشربِ، وكذلك في ماءِ الْغَسِيلِ، لأننا نَجْلِبُ الماء من الشاطئ ونُخَزِّنُهُ، فأنا أَضْطرُ في صلاة المغرب أن أتوضأ من هذا الماء لِأَنَّني أَخَافُ الخروجَ ليلًا إلى النهر، وخاصة أن المنطقة ريفيةٌ ومُوحِشَةٌ لَيْلًا، وبقيت على هذا الحال أربع سنوات، فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ، وأيضًا هل معاشرتي لها صحيحة؟ أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن سؤالين: السؤال الأول: عن حكم استعمال الماء الْمُخَزَّنُ بينكما، أي بَيْنَ المرأةِ السائلة وبين من كانت معها وهي غير مسلمة، فهذا الماء الْمُخَزَّنُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وذلك لأن بَدَنَ الكافرِ ليس بِنَجَسٍ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، بل نجاسة الكافر نجاسة مَعْنَوِيَّةً، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقول النبي ﷺ لأبي هريرة: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**»(١).

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتوضأ بالماء الذي خَزَّنَهُ غيرُ الْمُسْلِمِ، وكذلك يجوز أن يلبس الثياب التي غَسَلَهَا غَيْرُ المسلم، وأن يأكل الطعام الذي طَبَخَهُ غَيْرُ المسلم، وأما ما ذَبَحَه غيرُ المسلمين فإن كان الذابح من اليهود والنصارى فذبيحته حلال، لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥]، **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: «**طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ**»(٢)، **ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل مِنَ الشَّاةِ التي أَهْدَتْهَا لَهُ اليهودية.**(٣) **وأجاب يَهُودِيًّا على إهالة سَنِخَةٍ وخُبْزِ شَعِيرٍ**(١)، **وأَقَرَّ عَبْدَ الله بْنَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، رقم (٣١٦٩).

مُغَفَّلٍ عَلَى أَخْذِ الْجِرَابِ مِنَ الشَّحْمِ الذي رَمَي بِهِ في فَتْحِ خَيْبَرَ[٢]، فَثَبَتَ بالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، والسُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ أن ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا ينبغي أن نسأل: كيف ذَبَحُوا، ولا: هَلْ ذَكَرُوا اسْمَ الله عليه أم لا؟ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قَوْمًا قَالُوا: يا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللحَمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتَمْ وَكُلُوا»، قالت: وكانوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ.[٣] يعني أنهم حديثو الإسلام، ومثل هؤلاء قد تَخْفَى عليهم الأحكامُ الْفَرْعِيَّةُ الدَّقِيقَةُ التي لا يَعْلَمُهَا إلا من عَاشَ بَيْنَ المسلمين، ومع هذا أَرْشَدَ النبي ﷺ هؤلاء السائلين إلى أن يَعْتَنُوا بِفِعْلِهِمْ هم بأنفسهم فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، أي: سَمُّوا على الأكل وكُلُوا، وأما ما فعله غيركم ممن تَصَرُّفُهُ صحيح، فإنه يُحْمَلُ على الصحة، ولا ينبغي السؤال عنه، لأن ذلك من التَّعَمُّقِ والتَّنَطُّعِ، ولو ذهبنا نلزم أنفسنا بالسؤال عن مثل ذلك لأتعبنا أنفسنا إتعابًا كثيرًا، لاحتمال أن يكون كُلُّ طَعَامٍ قُدِّمَ إلينا غيرُ مُبَاحٍ، فإن من دَعَاكَ إلى طعام وقدمه إليك من الجائز أن يكون هذا الطعام مَغْصُوبًا أو مَسْرُوقًا، ومن الجائز أن يكون ثَمَنُهُ حَرَامًا، ومن الجائز أن يكون اللَّحْمُ الذي ذبحه لم يسمِّ الله عليه وما أشبه ذلك، فَمِنْ رحمةِ الله تعالى بعباده أن الفعل إذا كان قد صَدَرَ من أَهْلِهِ، فإن الظاهر أنه فُعِلَ على وجهٍ تَبْرَأُ به الذِّمَّةِ، ولا يلحق الإنسان فيه حرج.

وأما ما تضمنه السؤال، وهو: معاشرة هذه المرأة الكافرة، فإن مخالطة الكافرين إن كان يُرْجَى منها إِسْلَامُهُمْ بِعَرْضِ الإسلام عليهم، وبيان مَزَايَاهُ وفَضَائِلِهِ، وبيان مضار الشرك وآثَامِهِ وعقوباته، فلا حَرَجَ على الإنسان أن يخالط

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

هؤلاء ليدعوهم إلى الإسلام، وإن كان الإنسان لا يرجو من هؤلاء الكفار أن يُسْلِمُوا فإنه لا يعاشرهم، لما تقتضيه معاشرتهم من الوقوع في الإثم، فإن المعاشرة تُذْهِبُ الْغَيْرَةَ والإِحْسَاسَ، وربما تَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ والْمَحَبَّةَ لأولئك الكافرين، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ومَوَدَّةُ أَعْدَاءِ الله ومَحَبَّتُهُمْ ومَوَالاتُهُمْ مخالفةٌ لما يجب على المسلم، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى عن ذلك فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]، ولا ريب أن كُلَّ كَافِرٍ فَهُو عَدُوٌّ لله، وعدو للمؤمنين قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فلا يليق بمؤمن أن يُعَاشِرَ أعداء الله -عز وجل-، وأن يُحِبَّهُمْ، لما في ذلك من الخطر العظيم على دينه وعلى منهجه، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، والعصمة مما يغضبه.

***

(٤٥٠٩) يقول السائل ك. م. أ: هل يجوز للحاكم المسلم أن يُسَوِّيَ بَيْنَ المسلم والْكِتَابِيِّ، يهوديٍّ كان أو نصرانيٍّ دون أن يأخذ منهم الجزية، وكيف تكون معاملتنا معهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بين المسلم والذِّمِّيِّ، والعدلُ إعطاءُ كُلٍّ منهما ما يستحق، فالمسلم له حقوق والكافر له حقوق، والكافر أيضًا حقوقه تختلف، فالذِّمِّيُّ له حقوقٌ، والْمُعَاهَدُ له حقوق، والْمُسْتَأْمَنُ له حقوقٌ، والْحَرْبِيُّ ليس له حقوقٌ.

والحاصل أنه يجب على الحاكم المسلم أن يَعْدِلَ بَيْنَ المسلمين وغير المسلمين فيما يجب من حقوقهم.

وأما بالنسبة للحاكم إن أراد به القاضي فإنه يجب عليه أن يَعْدِلَ أيضًا بينهم، بحيث لا يُفَضِّلُ المسلمُ على الكافرِ في دُخُولِهِ عليه مثلًا، أو في جلوسه معه، أو في تَلْقِينِهِ الْحُجَّةَ، أو ما أشبه ذلك، بل يجب عليه العدل في ذلك كله، وقد أمر الله -تبارك وتعالى- بِالْعَدْلِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ خِصَالِ المؤمنين: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

***

(٤٥١٠) يقول السائل: هل يجوز أَكْلُ أَمْوالِ غَيْرِ المسلمين، أم هي مُحَرَّمَةٌ كَحُرْمَةِ أموال المسلمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أموالُ غَيْرِ المسلمين إذا كانوا مَعْصُومِينَ فإنه لا يجوز للمسلم أن يَخُونَهُمْ في أموالهم وأَعْرَاضِهِمْ، والْمَعْصُومُ من الكفَّارِ ثلاثة أصناف: الذِّمِّيُّونَ، والْمُعَاهَدُونَ، والْمُسْتَأْمَنُونَ، هؤلاء الثلاثة مَعْصُومُونَ، لا يجوز الاعتداءُ عليهم في أَمْوَالِهِمْ ودِمَائِهِمْ وأَعْرَاضِهِمْ.

وأما الكفار الذين ليس بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا ذِمَّةٌ، وإنما هم حَرْبِيُّونَ، فهؤلاء ليسوا معصومين، فأموالهم، ودِمَاؤُهُمْ، وذُرِّيَاتُهُمْ ونِسَاؤُهُمْ حَلَالٌ للمسلمين، ولهذا هم يعلنون الحرب علينا، ونحن نُعْلِنُ الحرب عليهم.

ثم إن المعاهدات تنقسم إلى قسمين: معاهدات ثنائية، ومعاهداتٌ جماعية عامة، ويجب مراعاة شروط هذه وهذه حسبما يتفق عليه الطرفان.

۞۞۞

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

[البقرة]

﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨] ٣٩٩
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ..... ٢٠٤، ٢٠٦
﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ..... ٢٠٦، ٢٧٩
﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩] ١١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ١٣
﴿ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨١] ٣٤٨
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ١٧
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٢٥٣
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٦] ٢١٢
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ١٨٣
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٨٩] ١٣٥
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٩٣، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٩، ١٤٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٩١، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٢
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ٢٠، ٢١، ٢٦، ٣٠، ٣٣، ٧٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٧١
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ٢٣، ٣١، ٤١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٥٧
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] ٨
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ [البقرة: ٢٠١] ..... ١٨٠، ٢٠٣، ٢٧٨
﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ..... ٢٥١، ٢٩٩، ٣٠٠
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧] . ١٦
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ١٣٥
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ١٠٢

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]١٧، ١١٤، ١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٩٩، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٧٣، ٣٧٧

[آل عمران]

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].....٣٩٥
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]١٢، ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٨٢
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ....٢٧، ٣٨٩، ٣٩٢
﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٨٩] ١٢٤

[النساء]

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].....٧٢
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].....١٢
﴿ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النساء: ٧٤] ٣٩١
﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ [النساء: ٧٩] ٣٩٦
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] ١٣
﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٠٠] .....٢٨٨، ٣١٩، ٣٩١

[المائدة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].....٣٣
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤].....١٣٥
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].....٣٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].....٥٨، ١٤٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة: ٨].....٢٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].....٣٥٦
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة: ٥١] ٣٩٩
﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ٣٣١، ٣٣٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].....٣١٦

[الأنعام]

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].....٣٣٥

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].....٥٠

[الأعراف]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ..... ٤٢، ١١٨، ١٣٤، ١٩٨

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ٣٩٦

[الأنفال]

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال: ١٦].....٣٩٣

[التوبة]

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]..... ١٢

﴿ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ ﴾ [التوبة: ١٣].....١٩٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] ٣٩٧

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] ١٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣].....٣٩٠

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] ٣٩٠

[يوسف]

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨].....٢٣٥

[النحل]

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].. ٤١، ٩٣، ١٠٧، ١١١، ٢٦٦، ٣٠٧، ٣١٥

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل: ٥٣].....١٢٤

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ [النحل: ١٠٦] ١٣٢

[الإسراء]

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] ٣٣

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ..... ٤٢، ١٩٨

[مريم]

﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦] ٢٨٠

[الحج]

﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨] ..... ٢٩، ١٢٥، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٤
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] ..... ١٤٦، ٢٢٤، ٢٤٢
﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢] ٢٧٨
﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤] ١٦٧
﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] ٣٣٩
﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧] ٣٥٥

[المؤمنون]

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٩] ٣٤٩

[النور]

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [النور: ٥١] .. ٣٥٩

[الفرقان]

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١] ٣٩٦
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ١٦

[الأحزاب]

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] ١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ١٩٩، ٢١٠، ٣٠٨
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ..... ١٧٨، ١٨٢، ٢٥١
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ١٦١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٢٢٠
﴿ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ١٩٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ٢٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] ٣٢

[سبأ]

﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [سبأ: ٢٢] ١٢٤

[الزمر]

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] ..... ٢٣٥، ٣٢٥

[الشورى]

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] ١٢

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ١٧٩

[محمد]

﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧] ٢٨٠

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩] .... ١٩، ٨٦، ١٩٢

[الفتح]

﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] ٢٣٣

[الحجرات]

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ٣٩٤

﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] ٢٣

[الحديد]

﴿ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ﴾ [الحديد: ١٩] ..... ٢٧، ٣٩٢

[المجادلة]

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ... ٣٩٩

[الحشر]

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] ٢٥٤

[الممتحنة]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١] ٣٩٩

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٨] ..... ٣٥٦، ٤٠٠

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٩] ٣٥٦

[المنافقون]

﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠] ٣٥٠

[التغابن]

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ..... ١٧، ٧٩، ٣٢٣، ٣٧٣، ٣٧٧

[الطلاق]

﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] ١٠٢
﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ٣٢
﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤] ٣٢

[التحريم]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦] ٦٥

[البينة]

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] ١٩

[الكوثر]

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١] ٣٣٥
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ٣٣٦

[الكافرون]

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] ٢٧٩

[الإخلاص]

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ..... ٢٧٩، ٢٩٢

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ٧١

اثنتان في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَة على الْمَيِّتِ ١٤

أحابِسَتُنَا هي ..... ١٢٧، ٢٤٢، ٢٧٠

أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعَبْدُ الرحمنِ، وأصْدَقُهَا حَارِثٌ وهَمَّامٌ ..٣٨٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٧٩

أَحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ ٢١١

أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ..... ٤٥، ٤٩، ٧١

اخْرُجْ بأختك من الْحَرَمِ فلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ١٠٤

إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ ٣٩٤

إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ ..... ١٧، ٣٧٣

إذا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ، فلا يأخذن من شَعَرِهِ، ولا من ظُفُرِهِ شيئًا ..... ٣٥٦، ٣٥٩

إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ٥٧، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٧٨

أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا... ١٦٧، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٣٩

أَصَلَّيْتَ ١٥٢

اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أنت صَانِعٌ فِي حَجِّكَ ..... ٢٧١، ٢٧٣

أَعْفُو اللِّحَى وحُفُّوا الشَّوَارِبَ ٢٣٤

اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بثوب وأَحْرِمِي ١٠٤

افْعَلْ ولَا حَرَجَ ..... ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠

افعلوا ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ ١٠٦

افْعَلِي ما يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ..... ١٢٦، ٢٧٠

أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ١٨٦، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٤، ٣٠٨

أَمَرَ مَنْ حَجَّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٢٧٣

إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ٣٩٧

أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مُوجِيَيْنِ ٣٤٥

أن تَغْتَسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِمَ.....١٢٦
أن خير الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ.....٣٨٢
إن طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، يَسَعُكَ لِحَجِّكَ وعُمْرَتِكَ.....٢٨١
إِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً.....٢٩١، ٢٩٢
إن هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ.....٢٩٥
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ١٥٤، ١٥٨
أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطَّوَافُ.....٣٠٨
إن اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وإليه الْحُكْمُ.....٣٨١
أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب.....٣٨٣
أنت أَبُو شُرَيْحٍ.....٣٨١
انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ.....٥٩، ٦٢، ٦٣، ٨٢
انظروا إلى حَذْوِهَا من طَرِيقِكُمْ.....٧٨، ٨٧، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢
انْفِرُوا.....٢٧٠
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.....١٩
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.....٣٩٥
إنما جُعِلَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ، ورَمْيِ الْجِمَارِ، لإقامة ذِكْرِ الله١٢٤، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦
أنه احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ.....١٨٧
أنه قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.....٧٢
إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.....٣٩٤
أنها كَانَتْ تَرْمِي ثم تُصَلِّي الفجر.....٢٣١
إني أعلمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.....١٧٧، ١٧٩
إني سُقْتُ الْهَدْيَ، ولَبَّدْتُ رَأْسِي، فلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.....١٠٥
إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.....١٨١
إِنِّي مَعِي الْهَدْيَ فلا أُحِلُّ حَتَى أَنْحَرَ.....٢٣١
أو ولد صالح يدعو له.....٣٧٨
أو ولدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.....٥٧

بسم الله والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمانًا بك، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووفاءً بعَهْدِكَ.... ١٨٠
بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، ٣٤
اثنتان في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّيَاحَة على الْمَيِّتِ..... ١٤
بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصلاة ١٣
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ ٣٩٠
ثم يُرَى سَبِيلُهُ إما إلى الجنة، وإما إلى النَّارِ..... ١٣
حتى يكون آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ..... ٢٦٤، ٢٦٧
الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ ..... ٢٢، ٢٥
الْحَجُّ عَرَفَةُ ..... ١١، ١٥٧، ٢١٠، ٢٩١
حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ ..... ٤٥، ٤٩، ٧١
حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ..... ٦٩
حُجِّي واشْتَرِطِي ١٢٨
حُجِّي واشْتَرِطِي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي، فإن لك على ربك ما اسْتَثْنَيْتِ..... ١٣٠
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ..... ٢٦، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٥٩
خُفِّفَ عن الحائض ١٨٦
خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ والْحَرَمِ ١٦٠
خَيْرُ الأسماء ما حُمِّدَ وعُبِّدَ ..... ٣٦٧، ٣٧٩
خيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يومِ عَرَفَةَ، وخير ما قلت أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إله إلا الله... ..... ٢١١
دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الْحَجِّ..... ٢٣٢
رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ..... ١٨٢
رَخَّصَ للضعفاء أن يَدْفَعُوا من مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ ٣٠٣
السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والْمِسْكِينِ، كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلِ الصَائِمِ النَّهَارِ ١٢١
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ..... ١٤، ٣٩٤
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ الله ٣٨٩
سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا ٣٩٨
صَلِّ في هذا الوَادِي الْمُبَارَكِ، وقل: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ ١٢٢
طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ ٣٩٧

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إلا أن الله أَبَاحَ فيه الكلامُ، فمن تَكَلَّمَ فلا يَتَكَلَّمْ إلا بِخَيْرٍ ..... ١٩١، ٢٠٧
طَوَافُكِ بالبيتِ، وبالصَّفَا والْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ ..... ١٠٧، ١٧٤، ٢٩٥
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الناسِ وأنتِ رَاكِبَة ٢٠٣
عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٢١٢
عليهن جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ ٢٤٩
الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَة لما بينهما، والْحَجُّ الْمَبْرُور ليس له جزاء إلا الجنة ٢٢
عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً فيما سواه ٢٩٣
العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصلاة، فمن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ١٣
العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعرجاء البَيِّنُ عَرَجُهَا ٣٨٥
غَيَّرَ النبي ﷺ اسم بَرَّة إلى اسْمِ زَيْنَبَ ٣٧١
فاحْلِقْ، وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستةَ مساكين، أو انْسُكْ نَسِيكَةً ١٢٩
فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ٣٩٢
فَلْتَنْفِرْ إذًا ..... ٢٧٠، ٣٠٤، ٣٠٨
قد أُرِيتُ هذه الليلة، ثم أُنْسِيتُهَا، فابتغوها في العشر الأواخر، ..... ١٣٦، ١٣٩، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ٣٠٨
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ٢٩٤
قُمْ فصلِ ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما ١٥٢
كان أصحاب النبي ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تَرْكُهُ كُفْرٌ غير الصلاة ١٤
كان رَجُلٌ واقِفٌ مع النبي ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَمَاتَ ١٢٩
كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ ٨
كان يُصِيبُنَا ذلك، فنُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصومِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصلاةِ ٣٥٩
كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ..... ١٧٩، ٢٠٥
كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عنه يوم السابع، ويُحْلَقُ ويُسَمَّى ٣٧٤
كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ ٢٤٨
كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فلا يَجْهَرْ بعضكم على بعض في القراءة ٢٠٦
كُلُوا واشْرَبُوا حتى تَسْمَعُوا أذان ابنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، فإنه لا يؤذن حتى يَطْلُعَ الفجر ١٨٣
كنت أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ قبل أن يَطُوفَ بالبيتِ ١٤٦

لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تَعْسُرَ عليكم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً من الضأنِ ..... ١٦٧، ٣٣٩، ٣٦٨
لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٨١
لا تُسْرِعُوا ١٨٣
لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والْمَسْجِدُ الأقصى .. ٧٦، ٢٣٦
لا تَعُدْ ١٨٣
لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ ١٨٤
لا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ١٥٢
لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ١٥١
لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ ١٤٩
لَا حَرَجَ ..... ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣
لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، ولا هو يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ٢٢٤
لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخرِ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ ٥٠
لا يخرج حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا ١٨٧
لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كانَ الشيطانُ ثَالِثَهُمَا ١٨٩
لا يَلْبَسُ الْقِمِيصَ، ولا الْعِمَامَةَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا البُرْنُس، ١٣٧
لا يَنْصَرِفْ أحدٌ حَتَّى يَكُونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ ..... ٢٦٦، ٢٧٥
لا يَنْفِرُ أحدٌ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ..... ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٤
لا يَنْفِرْ أحدُكُمْ حَتَّى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٢٧٤
لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ..... ١٨٦، ٢٦٤
لا ينْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ ١٤٨
لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ..... ٩، ٢٠، ٢٩، ٢٥٣
اللهم هَذِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمد ٣٤٧
لو أَرَادَ أَحَدُكُمْ أن يضحي ٣٥٧
لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ، ولا أَحْلَلْتُ معكم ..... ١٠٥، ٢٣٢
لو قُلْتُ نَعَمْ لوَجَبَتْ، الْحَجُّ مرة، فما زاد فهو تَطَوُّعٌ ٨٣
ليس في النَّومِ تَفْرِيطٌ ١٣٢
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ ٢٧

ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، ما لم يكن إثمًا ٢٥٩
مَا كُنْتُ أرى الوَجَعَ بلغ بك ما أرى، أما تَجِدُ شاة؟ ١٢٩
ما مِنْ أيامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهن أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هذه الأيامِ الْعَشْرَةِ ٢١١
ما يُبْكِيكِ عَلَّكِ نَفِسْتِ ..... ١٢٧، ٢٩٥
ما يَزَالُ الرَّجُلُ يسألُ النَّاسَ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ٤٣
مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ١٦٣
الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ١٥٠
مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصلاةِ لسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في الْمَضَاجِعِ ٣٧٤
من اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ٢٧٣
مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ..... ٢٢، ٢٧
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فليُعِدْ ٣٣٦
من شُبْرُمَةُ؟ ..... ٤٩، ٦٩، ٧١
مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا ..... ١٧٣، ١٧٥، ٢١٣، ٢٤٣، ٢٤٦، ٣٠٣
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ..... ١٩، ٢٦، ١٧٩، ٢٥٣، ٢٦١، ٣٠٥، ٣٣٨، ٣٤١
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٩٢
من قال لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له الملكُ، ولَه الحمدُ، وهو على كل شيء قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. ٢٩٣
من قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ ..... ٢٨٧، ٣١١
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكْرِمْ جَارَهُ ٢٣
من لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ٢٤
من مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ ..... ٦٨، ١٦٩
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ٣٩١
من نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ .... ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨
من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا ٣٣٦
نعم ..... ٤٧، ٤٩، ٧٠، ٣١٩
نَعَم حُجِّي عنه ..... ٤٢، ٤٥، ٤٧
نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ ٣٢٦

نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه: الْحَجُّ والْعُمْرَةُ ٩
نهى الْمُحْرِمَةَ أن تَلْبَسَ القُفَّازَينِ ١٥٦
نَهَى الْمُحْرِمَةَ أن تَنتَقِبَ ١٤٢
نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْبَسَ القُفَّازَيْنِ ١٤١
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، إلا الأبْتَرَ وذَا الطُّفْيَتَيْن ١٦٠
هذا شيء كتبه الله على بناتِ آدمَ ١٢٧
هذا عَنْ مُحَمَّدٍ، وعن آلِ مُحَمَّدٍ، وعن أمة محمد ٣٤٦
هذا مِنْكَ ولَكَ عن مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ ٣٤٤
هذه عنك، ثم حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ٦٩
هُنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، ممن يريد الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩
واتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير الله -عز وجل- كعبد العُزَّى، ٣٨٤
وأرادَ أَحَدُكُم أنْ يُضَحِّيَ ٣٦٠
والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يُؤْمِنُ، والله لا يؤمن ٢٣
وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٢١٤
وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٢١٢
وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَّتَ لأهل الْمَدِينَة ذا الْحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ، ٧٥
وَقَّتَ النبي ﷺ لأهلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ٨٣
وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ٨٧
وَقَفْتُ هَا هُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ..... ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦
ولا الجهادُ في سبيلِ الله إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ولم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيء ٢١١
ولد صالح يدعو له ٥٧
وُلِدَ لِيَ الليلة وَلَدٌ وسَمَّيْتُهُ إبراهيم ..... ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٤
ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ٧٥
ومن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِمِنْ حيث أَنْشَأَ، حتى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ ..... ٧٣، ٨٠، ٩٠، ٩٦
يُهِلُّ أهلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمْ ..... ٧٧، ٨٣، ٩٤، ٩٥

فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

❁ كتاب الحجِّ والعُمْرَة ❁ ٧

❁ وجوبهما، فضلهما، شروطهما، والتوكيل فيهما ❁ ٧

هل يجوز أن يقول الرجل: حججت إلى فلان حجة الأشواق؟ ٧

هل كان هناك حج قبل الإسلام؟ ٨

يقال إن للمرأة حجة واحدة وعمرة واحدة، فهل هذا صحيح؟ ٩

هل الْحَجُّ مفروض على الْجِنِّ، وإن كان مفروضًا عليهم، فأين يَحُجُّونَ؟ ١٠

ما أركان الحج؟ وما الركن الذي لا يصح الحج إلا به؟ ١٠

ما حكم من أدَّى الْعُمْرَةَ فقط، ولم يَؤَدِّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ؟ ١١

هل ينفع الصياح والحج مع عدم الصلاة؟ ١٢

هل يجوز ترك الصلاة والصيام في بلد أجنبي بحجة كونهم غير أطهار؟ ١٦

ما حكم التساهل في مناسك الحج؟ ١٧

ما حكم من يؤدي الحج والعمرة ويقع في بعض الأخطاء؟ ١٨

ما الواجب على المسلم حتى يكون حجه مقبولًا؟ ١٩

ما الزاد النافع لمن أراد الحج؟ ٢١

رجل يسافر إلى الحج مع عائلته في سيارته الخاصة، ولكنه يريد أن يتركهم ويسافر بالأجرة، فهل يأثم؟ ٢١

هل الكبائر يكفرها الْحَجُّ؟ ٢٢

هل يغفر الحج الذنوب كلها صغيرها وكبيرها؟ ٢٥

كيف يكون الحج مبرورًا، وكذلك العمرة؟ ٢٨

ما المنافعُ التي يَشْهَدُهَا الناسُ في الْحَجِّ؟ ٢٨

هل الأفضل أن أحج كلما استطعت، أم أتصدق بعد حجي لمن أراد الحج؟ ٣٠

هل يجوز البيع والشراء والتجارة للحاج؟ ٣٠

رجل أراد الحج، وقد حمَّله أقاربه بأمور كثيرة جدًّا منها الطواف لهم، فهل يجب عليه الأداء؟ ٣١

هل يجوز أداء الحج باسم مستعار؟ ٣٢

هل الخصومة في الحج تبطله؟ ٣٣

رجل غاب عن أهله طويلًا، وقد أراد الحج قبل زيارتهم في بلده، فهل يجوز ذلك؟ ٣٣
هل يجوز أن يحج العامل دون إذن صاحب العمل؟ ٣٣
أيهما أولى الجهاد أم الحج؟ ٣٤
هل يجب الحج على رجل مختل عقليًّا؟ ٣٤
أيهما يقدم على الأخر الحج أم الزواج؟ ٣٥
هل يجوز الحج قبل الزواج؟ ٣٥
هل يحج الرجل بمال عنده أم يزوج به ابنه الشاب الذي يخاف عليه الانحراف؟ ٣٥
شاب يريد الحج قبل الزواج، فهل يقبل حجه؟ ٣٦
رجل مدين بحث عن دائنه ليرد له المال فلم يجده، فماذا يفعل وقد أراد الحج؟ ٣٦
رجل حج وعليه دين، فعاد وسد دينه، فهل يكون حجه مقبولًا؟ ٣٧
هل يجوز حج الزوج عن زوجته بعد موتها؟ ٣٧
هل يقبل حج رجل عليه دين؟ ٣٨
رجل عليه ديون كثيرة، هل يأثم إذا حج دون أن يستأذن منهم؟ ٣٨
هل يجوز حج رجل عليه دين كبير لا يُسَدُّ إلا في فترة زمنية طويلة؟ ٣٩
هل يجوز الحج لمن عليه دين؟ ٤٠
رجل عنده مال لزوجته فهل يحج منه؟ ٤٠
هل يجوز الحج من مال الصدقة أو الزكاة؟ ٤٠
هل يجوز الحج على نفقة صاحب العمل مع قدرة الحاج على الحج من ماله؟ ٤١
هل يصح حج رجل ذهب إلى السعودية بنية العمل؟ ٤١
هل يصح الحج عمَّن كبر في السن أو أقعده المرض؟ ٤٢
هل يجوز الحج بمال الأخ؟ ٤٢
هل يجوز سفر المرأة للحج من مال أخيها، مع موافقة زوجها؟ ٤٣
أخ أعطه أخته مالًا لتحج، فهل حجها صحيح؟ ٤٣
رجل طلب مالًا من غني ليحج، فأعطاه، فهل يصح حجه؟ ٤٣
هل يصح أن يعتمر الرجل عن أخوة له خارج البلد لا يستطيعون العمرة؟ ٤٤
ما حكم الشرع في رجل منعه من الحج الفقر والمرض، ولا ولد له؟ ٤٥
هل يحج الرجل عن أمه المريضة بعد حجته لنفسه؟ ٤٥

رجل في دولة ما، يملك القدرة البدنية على الحج، ولا يملك المال اللازم، فهل يحج عنه ابنه المقيم في المملكة؟ ٤٦
رجل توفي والده ووالدته وهو صغير لا يدرك هل حَجَّا أم لا، فهل يحج عنهما؟ ٤٦
ما حكم الدين في الحج بالنيابة مع دفع مبلغ من المال؟ ٤٧
هل تحج البنت عن أبيها المتوفى؟ وما الشروط لفعل ذلك؟ ٤٧
رجل له أخ يحتاج إلى مال وأخوه يريد أن يعتمر لأمه بهذا المال، فما الحكم؟ ٤٨
ما الحكم فيمن يريد أن يحج عن والدته الكبيرة السن؟ ٤٨
هل يجوز للرجل أن يَحُجَّ أو يَعْتَمِرَ عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِهِ بذلك؟ ٤٩
هل يجوز أن يحج الرجل عن أبيه المتوفى حجًّا مفردًا لا تمتعًا؟ ٤٩
على من يجب الحج في وجود أبوين غير مستطيعين؟ ٥٠
امرأة اعتمرت عمرة لأمها فلم تقصر شعرها، ثم اعتمرت لأختها وقصرت شعرها، فما الحكم؟ .. ٥٠
ما الحكم فيمن يأخذ أجرًا ليحج عن آخر؟ وما الحكم فيمن حُجَّ عنه بهذه الطريقة؟ ٥١
هل يجوز أن توكل امرأة رجلًا ليحج عنها؟ ٥٢
رجل ذهب للحج، وأرسل معه أخاه نفقة حجتين لشخصين، فأعطاهما لرجلين لا يعرفهما، فما الحكم؟ ٥٣
رجل أخذ أجرًا من أكثر من شخص ليحج عنهم في سنة واحدة، فما الحكم؟ ٥٤
رجل أخذ نفقة حجة من آخر ليحج عنه، ثم بقي من المال شيء، فما الحكم في هذا المال؟ ٥٥
ما حكم من حَجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، ولمن يكون حَجُّه؟ ٥٦
هل يجوز أن يحج الإنسان عن النبي أو أحد الصحابة من باب محبته لهم؟ ٥٦
ما حكم سفر المرأة مع غير محرم لها؟ ٥٩
امرأة لا محرم لها، وتريد الحج مع نساء سوف يذهبن للحج، فهل يجوز ذلك؟ ٥٩
ما الحكم فيمن يبيح سفر المرأة بغير محرم بحجة قصر المدة، ووجود رجال ونساء معها في سفرها؟ . ٦١
هل يجوز للمرأة التي لا محرم لها، وتتشوق إلى الحج والزيارة، أن تسافر بلا محرم؟ ٦٢
هل تسافر الأم وحدها لتحج لعدم القدرة على سفر أبنائها معها؟ ٦٣
ما الحكم فيمن يعمل بالمملكة، ويريد أن يرسل إلى أمه - ولا محرم لها - لأداء الفريضة؟ ٦٤
هل يجوز أن تحج المرأة ومحرمها ولدها عمره ثمان سنوات؟ ٦٤
ما المسافة التي يجب معها وجود المحرم مع المرأة؟ ٦٥

هل يجوز أن تذهب امرأة إلى الحج في شهور العدة؟ ٦٦
هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من أداء فَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ ٦٦
رجل مستطيع للحج، وظل يسوف في أداء الفريضة حتى مات، فهل يحج عنه من ميراثه؟ ٦٧
هل يجوز حج الابن عن أمه أو أبيه من ماله الخاص قبل أن يحج عن نفسه، أم يوكل أحدًا ليحج عنهما؟ ٦٨
هل يحج عن الأخ المتوفى شابًا، وكان قد اعتمر قبل موته؟ ٦٩
رجل لم يتزوج، ولم يحج عن نفسه، فهل يحج عن أمه التي ماتت ولم تحج؟ ٧٠
هل يحج الولد المتزوج وله أولاد عن أبيه؟ ٧١
هل يحج الابن عن أمه المتوفاة من مالها الذي ورثه، أم من ماله الخاص؟ ٧٢
باب المَوَاقِيت ٧٣
هل يصح أن يحرم الرجل بالحج قبل موعده؟ ٧٣
ما حكم من أحرم من غير الميقات في العمرة؟ ٧٣
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «هُنَّ لَهُنَّ ولمن مَرَّ عليهنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»؟ ٧٥
ما الحكم فيمن دخل مكة لا ينوي عمرة أو حجًا ولم يحرم؟ ٧٦
ما الحكم فيمن يحرم قبل الميقات أو بعده؟ ٧٧
ما ميقات أهل أثيوبيا والصومال؟ ٧٩
هل يصح الإحرام من مسجد التنعيم عند أداء العمرة؟ ٧٩
رجل حج عن أمه المتوفاة، وأحرم من جدة، فهل حجه صحيح؟ ٨٠
هل يصح الحج لرجل أحرم من مكة؟ ٨١
رجل اعتمر، ثم ذهب إلى المدينة في الصباح، وعاد في المساء، فهل يحرم مرة أخرى؟ ٨٢
ما الحكم فيمن أحرم من غير الميقات؟ ٨٣
رجل مقيم بالرياض، ونوى الحج، ولكنه ذهب إلى المدينة لقضاء بعض الحوائج، فمن أين يحرم؟ .. ٨٤
رجل حج متمتعًا، ثم ذهب إلى المدينة، ثم رجع ومر بأبيار علي، ولم يحرم، فما حكمه؟ ٨٤
ما ميقات أهل السودان؟ ٨٥
ما ميقات أهل مصر؟ ٨٥
هل يجوز لمن أراد العمرة أن يحرم في الطائرة قبل مرورها بالميقات؟ ٨٦
ما الحكم فيمن أراد العمرة، ثم أحرم بعد وصوله جدة؟ ٨٨

رجل اعتمر في أول شوال، ثم ذهب إلى تبوك، وعندما مر بالميقات لم يحرم، فما الحكم؟ ٨٨
موظف اعتمر، ثم انتدب لمكان آخر، على أن يعود قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين، فمن أين يحرم؟ ٨٩
رجل مقيم بالقصيم، ثم ذهب إلى جدة بنية السفر بعدها إلى بلده، ثم أراد العمرة، فمن أين يحرم؟ . ٩٠
رجل اعتمر فأحرم من مطار جدة، ثم ذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات أهل المدينة، فما الحكم؟ . ٩١
ما الحكم فيمن أراد العمرة من المدينة، وقد تجاوز الميقات جاهلًا بمكانه، ثم أحرم من الجعرانة؟ .. ٩٤
ما الحكم فيمن دخل مكة ولم يحرم من ميقاته؟ ٩٤
رجل مقيم بالرياض، فنوى العمرة، ثم ذهب إلى جدة مساء الخميس، وأحرم منها صباح الجمعة، فما الحكم؟ ٩٥
رجل أراد الحج، ولكنه يريد أن يذهب إلى جدة أولًا، فمن أين يحرم؟ ٩٦
رجل مقيم بمكة، فذهب إلى جدة، ثم أحرم منها وعاد إلى مكة، فهل هذا صحيح؟ ٩٧
هل تصح عمرة رجل سافر من الرياض إلى جدة، ولكنه أحرم من السيل الكبير؟ ٩٧
رجل جاء من دمشق إلى جدة، فأحرم من المطار لجهله بمكان الإحرام، فهل عمله صحيح؟ ٩٧
امرأة حجت منذ زمن بعيد، وكانت قد سافرت بالطائرة، وتخطت الميقات جاهلة به، فهل حجها صحيح؟ ٩٨
ما ميقات أهل مكة؟ ٩٩
ما الحكم فيمن اعتمر مرتين ولم يحرم من الميقات؟ ٩٩
رجل أراد العمرة، فدخل مكة ليستأجر فيها سكنًا، ولم يحرم، ثم ذهب إلى الميقات وأدى العمرة، فما الحكم؟ ١٠٠
هل يصح حج رجل أحرم بعد تجاوز الميقات؟ ١٠١
ما الحكم فيمن أحرم بالعمرة، ولكنه لم يحرم من الميقات؟ ١٠٢
رجل جاء للحج، وليس معه إحرام، فاشتراه من جدة وأحرم من هناك، فهل يصح ذلك؟ ١٠٣
امرأة ذهبت إلى العمرة وهي حائض، ثم طهرت وأحرمت من البيت، فما الحكم؟ ١٠٤
❁ باب الإِحْرَامِ ❁ ١٠٥
ما أفضل المناسك؟ ١٠٥
ما أفضل النسك بالنسبة لمن يحج أول مرة؟ ١٠٥
ما معنى التمتع والإفراد والقران والهدي؟ ١٠٧
ما الفرق بين التمتع والإفراد والقران؟ ١٠٨

ما الفرق بين التمتع والإفراد والقران؟ ١٠٨
رجلٌ أَدَّى الْعُمْرَةَ في شوال، ثم عاد بِنِيَّةِ الْحَجِّ مُفْرِدًا، فهل يعتبر مُتَمَتِّعًا؟ ١٠٩
رجل أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم ذهب إلى المدينة، وأحرم بالحج مفردًا من آبار علي، فهل يعتبر متمتعًا؟ ١٠٩
رجل نوى الحج والعمرة، ثم أحرم بالعمرة فقط قبل الحج، ثم سافر إلى جدة، وأحرم من هناك بالحج، فهل عليه شيء؟ ١١٠
ما حكم من نوى العمرة والحج، فاعتمر ولم يحج؟ ١١١
من هم حاضرو المسجد المقصودون في الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ .. ١١١
رجل تمتع في الحج، ولكنه لم يَصِل مكة إلا بعد الزوال من يوم التَّرْوِيَةِ، ولم يُحْرِمْ لِلْحَجِّ إلا مع غروب اليوم نفسه؟ ١١٢
هل السَّعْي بعد طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْقَارِنِ والْمُفْرِدِ والْمُتَمَتِّعِ يجزئ عن سَعْي الْحَجِّ؟ ١١٣
امرأة حجت متمتعة، ولكنها لم تسع إلا أربعة أشواط لمرضها، ولم تكمل لجهلها بأحكام الحج، فماذا عليها؟ ١١٣
رجل حج مفردًا، لكنه حلق رأسه بعد الطواف والسعي، فماذا عليه؟ ١١٤
هل من قرن الحج والعمرة يطوف طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا؟ ١١٥
رجل حج، وأخذ من شعر رأسه، ولكنه لم رجع لم يصم، فما الحكم؟ ١١٥
رجل حج مفردًا، وطاف وسعى، فهل عليه سعي بعد طواف الإفاضة؟ ١١٦
ما الحكم فيمن جاء إلى مكة في عمل، ثم حج مفردًا، وإن كان قد اعتمر في أشهر الحج؟ ١١٦
رجل أَفْرَدَ فطافَ طَوَافَ الْقُدُومِ فقط، وبَدَا له أن يَسْعَى بعد يومين من طَوَافِهِ بالقُدُومِ، فهل له ذلك أم لا؟ ١١٦
رجل نوى الحج متمتعًا، ثم بعد طواف العمرة لم يحل من إحرامه، ولم يحلق أو يقصر، لكنه انتظر حتى ذبح الهدي، فما عليه؟ ١١٧
هل على المتمتع بالعمرة إلى الحج هدي؟ ١١٧
هل حج المرأة التي ولدت قبل الحج بثلاثة أيام صحيح؟ ١٢٠
رجل نوى العمرة قبل الحج بأيام، ثم أراد الحج ولكنه لم يتحلل من إحرامه، فما الحكم؟ ١٢٠
هل يحج عن الطفل عمره عامان؟ ١٢١
هل تصح نية الحج لمن لديه عقد عمل في السعودية من بلده؟ ١٢١

هل للْإِحْرَامِ صلاة تخصه؟ ١٢٢
ما حكم ركعتي الْإِحْرَامِ؟ ١٢٢
ما حكم السُّنَّةِ في مسجد الْمِيقَاتِ، وكم عددها؟ ١٢٣
ما صفة التلبية؟ ١٢٣
ما حكم من يسير في المشاعر المقدسة ويرفع الصوت بالإشادة بزعيم من الزعماء؟ ١٢٤
هل يجوز للحائض أن تَعْتَمِرَ أو تَحُجَّ؟ ١٢٥
ماذا تفعل الْمَرْأَةُ إذا حاضت قبل الْإِحْرَامِ أو بعده؟ ١٢٦
ماذا تفعل من أتتها الدورة الشهرية وهي في مكة قبل الحج؟ ١٢٧
ما معنى قول النبي ﷺ لضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»؟ ١٢٨
ما هي فائدة الاشتراطِ في الْحَجِّ؟ ١٢٩
❁ باب مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ❁ ١٣١
ما حكم من يمشط شعره أثناء الإحرام في الحج؟ ١٣١
ما حكم قص الأظافر قبل التحلل من الإحرام؟ ١٣٢
ما حكم من قص أظافره في منى؟ ١٣٣
ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإحْرَامِ؟ ١٣٥
ما حكم من قص أظافره يوم السادس من ذي الحجة؟ ١٣٦
ما حكم تقليم الأَظْفَارِ في الْحَجِّ والشخص متلبس بالإحْرِامِ؟ ١٣٦
ما حكم لبس حزام طبي به خياطة أثناء الحج؟ ١٣٧
ما حكم من غطى ذراعه اليمنى أثناء مناسك الحج؟ ١٣٧
ما حكم من غطى رأسه أثناء الحج؟ ١٣٩
ما حكم من غطى رأسه بعد الطواف والسعي؟ ١٣٩
هل يجوز تغيير لباس الْإِحْرَامِ لغسله؟ ١٤٠
هل يجوز للمرأة أن تَلْبَسَ في الْحَجِّ ملابس ملونة؟ ١٤٠
هل يجوز للمرأة الْمُحْرِمَةِ لِلْحَجِّ أن تُغَيِّرَ ملابسها متى شاءت؟ ١٤١
هل يجوز أن تلبس الْمَرْأَةُ اللباس الأسودَ الشَّرْعِيَّ في حالة إحرامها لِلْحَجِّ؟ ١٤١
هل يجوز الاغتسال للحاج وهو مُحْرِمٌ؟ ١٤٢
ما حكم من جامع زوجته في منى؟ ١٤٢

ما حكم من جامع زوجته بعد الإحرام من الميقات؟ ١٤٤
ما حكم من جامع زوجته يوم العاشر من المحرم؟ ١٤٤
ما حكم من جامع زوجته قبل أن يصل إلى مكة؟ ١٤٥
رجل واقع زوجته وهو محرم بالْحَجِّ جهلًا منه، ما الحكم الشَّرْعِيُّ في نظركم؟ ١٤٥
هل يرخص للْحُجَّاج في مشاهدة النساء من غير المحارم؟ ١٤٨
من احتلم وهو محرم هل يَفْسُدُ حَجُّه؟ ١٤٨
ما حكم تغطية الوجه بالنقاب في الْحَجِّ؟ ١٤٩
ما حكم تغطية الوجه بالنسبة للمرأة الْمُحْرِمَةِ؟ ١٥٠
هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ؟ ١٥٠
ما حكم لبس النقاب في الحج؟ ١٥١
ما حكم لبس القفازات في الحج؟ ١٥١
هل يكشف الوجه أثناء الطواف في الحج؟ ١٥٢
هل لبس النقاب في العمرة مشروع؟ ١٥٣
من لبس النقاب أثناء العمرة هل عليه شيء؟ ١٥٣
امرأة لبست القفازات في الحج جاهلة بالحكم، فما عليها؟ ١٥٤
ما حكم من غطت وجهها استحياء في العمرة؟ ١٥٥
امرأة حجت ولبست النقاب جاهلة بمناسك الحج وواجباته، فماذا عليها؟ ١٥٦
هل يجب على الْمَرْأَةِ أن تلبس جَوْارَبَ لأرجلها إذا أرادت الْحَجَّ أو الْعُمْرَةَ؟ ١٥٦
ما حكم من شرب الشاي أو القهوة في الحج؟ ١٥٧
ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الْإِحْرَامِ؟ ١٥٨
هل التدخين مبطل للحج؟ ١٥٨
ما هي الفواسقُ الخمس التي تقتل في الْحِلِّ والْحَرَمِ؟ ١٥٩
هل التلفظ بكلمات فيها إثم يؤثر على الحج؟ ١٦١
هل يجوز أخذ النحل أو العسل من المشاعر المقدسة؟ ١٦٢
ما حكم من قلع شجرة من أرض مكة أثناء بناء سكن له؟ ١٦٢
هل ينقل ماء زمزم خارج مكة بما فيه من صفات؟ ١٦٣
ما حكم إخراج تربة مَكَّةَ منها؟ ١٦٣

❁ باب الفِدْيَةِ ❁ ١٦٤
ما حكم من وقع في محظور من محظورات الإحرام بعد إحرامه؟ ١٦٤
ما حكم من لا يستطيع لبس ملابس الإحرام لإعاقته أو مرضه؟ ١٦٥
هل يصح حج من لم يذبح الهدي؟ ١٦٥
ما حكم من حج ولم يذبح هديا ولم يصم؟ ١٦٦
ما حكم من صام ثلاثة أيام في الحج، وشغل عن صيام السبعة بعد الرجوع؟ ١٦٩
ماذا يجب على الرجل إن واقع زوجته وهو مُحْرِمٌ؟ ١٧٠
هل يبطل حج من وقع على زوجته؟ ١٧٢
❁ باب دخول مَكَّةَ ❁ ١٧٣
ما يقول الحاج عند دخوله الكعبة؟ ١٧٣
ما هو طَوَافُ الْقُدُومِ، وما هي كيفيته؟ ١٧٣
هل يطوف من قرن العمرة والحج طوافًا واحدًا؟ ١٧٤
ما الفرق بين طَوَافِ الْقُدُومِ، وطوافِ الْإِفَاضَةِ، وطوافِ الْوَدَاعِ؟ ١٧٥
ما حكم من أخطأ في طريقة ارتداء ملابس الإحرام؟ ١٧٦
ما حكم الاضْطِبَاعِ في طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ١٧٦
ما حكم الاضطباع في طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ١٧٦
ما الحكمة من تقبيل الْحَجَرِ؟ ١٧٧
ما حكم من يتعلقون بأستار الكعبة في الحج؟ ١٧٨
ما حكم التمسك بالكعبة المشرفة، ومسح الخدود عليها، ولحسها باللسان، ومسحها بالكفوف؟ ١٨١.
ما حكم من يأتي إلى مكة قبل الحج ويطوف ثم يجلس يتحدث مع زملائه؟ ١٨٢
هل يصلي المحرم وعلى ملابسه دم؟ ١٨٤
هل نقض الوضوء يبطل الطواف؟ ١٨٥
ما حكم من أحدث أثناء طواف الوداع؟ ١٨٥
ما حكم من نزف من جرح قديم فيه أثناء العمرة؟ ١٨٦
ما حكم من سقط من أنفه قطرات دم أثناء الطواف؟ ١٨٧
امرأة صافحت رجالًا أجانب قبل طواف الوداع، ولم تجدد وضوءها، فما الحكم؟ ١٨٨
هل يعيد من انتقض وضوؤه أثناء الطواف؟ ١٩٠

ما حكم المرأة تريد العمرة وقد رأت قطرات دم نازلة منها، فظنت أنها استحاضة، وأكملت عمرتها؟ ١٩١
ما حكم امرأة جاءتها الدورة الشهرية، ولكنها أكملت مناسك الحج خجلًا ممن معها من المحارم؟ ١٩٢
ما حكم المرأة التي حاضت في اليوم الخامس من ذي الحجة؟ ١٩٣
فتاة ذهبت للعمرة، ثم جاءتها الدورة، ولكنها لم تخبر أحدًا، وأكملت المناسك، فما الحكم؟ ١٩٤
ما حكم المرأة التي جاءتها الدورة الشهرية بعد الإحرام؟ ١٩٥
ما حكم المرأة التي حاضت ثم طهرت واغتسلت، ثم وجدت بعد ذلك بعض قطرات الدم؟ ١٩٥
امرأة ارتدت جواربها في الحج، ثم اتسخت الجوارب ودخلت بهما الحرم وفيهما نجاسة، فما الحكم؟ ١٩٦
ما حكم من طاف بالبيت أكثر من سبع مرات ناسيًا؟ ١٩٧
ما حكم رجل طاف بالبيت أربعًا، ثم أخبره آخر بأن باقي الأشواط في المسعى؟ ١٩٨
ما حكم الفصل بين أشواط الطواف بالصلاة؟ ١٩٩
ما حكم من حج وقدمه مصابة، فكان يستريح أثناء الأشواط، أو لم يستطع أن يكملها؟ ٢٠٠
ما حكم من طاف بالبيت ثم أكمل من الدور الثاني؟ ٢٠١
ما حكم من لم يكمل أشواط الطواف السبعة؟ ٢٠٢
ما حكم دخول وقت الصلاة أثناء الطواف؟ ٢٠٢
هل يجوز للحاج الذي يطوف أن يستريح بين الأشواط؟ ٢٠٢
هل يجوز للحاج أن يطوف بعض الأشواط ماشيًا وبعضها راكبًا؟ ٢٠٣
هل هناك دعاءٌ خاصٌ في الطَّوَافِ أو السَّعْي لِلْحَجِّ أو لِلْعُمْرَةِ؟ ٢٠٣
ما حكم التكبير أثناء محاذاة الركن اليماني؟ ٢٠٤
ما حكم من حَجَّ ولم يأتِ بركعتي الطَّوَافِ؟ ٢٠٦
ما حكم الضحك في المسعى أو الصراخ بالنداء على الآخرين؟ ٢٠٦
ما حكم السعي بين الصفا والمروة؟ ٢٠٨
ما حكم من زاد في السعي بين الصفا والمروة؟ ٢٠٨
❁ صفة الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ❁ ٢٠٩
ما حكم من استحم يوم عرفة بالماء فقط؟ ٢٠٩
ما حكم الصلاة في يوم التروية من حيث التمام والقصر؟ ٢٠٩

ما حكم من وقف على عرفة قبل وقته؟ ٢١٠
ما المشروع فعله يومَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟ ٢١٠
ما هي الأدعية الواردة في يوم عَرَفَةَ؟ ٢١١
ما حكم من لا يستطيع صعود جبل عرفات لمرضه؟ ٢١٢
ما هو الدليل على وجوب الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ؟ ٢١٣
ما حكم من بات في غير المزدلفة خطأ؟ ٢١٤
في قوله ﷺ: «وجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» هل المراد بجمع هو مكان مزدلفة؟ ٢١٤
هل المشعر الحرام هو مسجد المزدلفة؟ ٢١٤
ما حكم من نسي الذهاب إلى المشعر الحرام؟ ٢١٥
ما حكم الخروج من مزدلفة ليلًا؟ ٢١٦
ما حكم من رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قبل فجر يوم العاشر؟ ٢١٦
ما هو الوقت المخصص لرمي الْجَمَرَاتِ بداية ونهاية؟ ٢١٧
هل يجوز رمي الْجِمَارِ في وقتٍ غير وقت السُّنَّةِ؟ ٢١٨
ما حكم من رمى الجمرات في الهواء لبعد المسافة؟ ٢١٨
ما حكم من لم تصبه جمراته التي ألقاها الجمرة؟ ٢١٩
ما الحكم فيمن أخطأ في ترتيب الجمرات الثلاث؟ ٢٢١
هل الخطأ في ترتيب الجمرات فيه شيء؟ ٢٢٢
ما حكم من رمى الجمرات من خارج الحوض؟ ٢٢٢
ما حكم من لا يستطيع رمي الجمرات لكبر سنه أو لمرضه؟ ٢٢٣
هل يجوز للمرأة أن تُوَكِّلَ من يَرْمِي عنها في الْجِمَارِ؟ ٢٢٤
ما حكم من وكَّلت والدها لرمي الجمرات لعدم قدرتها؟ ٢٢٥
ما حكم من وكَّلت زوجها لرمي الجمرات؟ ٢٢٦
امرأة وكَّلت أخا زوجها لرمي الجمرات، فما الحكم؟ ٢٢٦
ما حكم الرجل ينوب عن زوجته وأختها في رمي الجمرات؟ ٢٢٧
ما حكم المرأة توكِّل غريبًا عنها لرمي جمرة العقبة؟ ٢٢٧
ما حكم التوكيل في رمي الْجَمَرَاتِ في الْحَجِّ؟ ٢٢٨
هل يجوز لغير الْمُحْرِمِ أن يرمي عن الحاج العاجز عن الرمي؟ ٢٢٩

ما حكم الحاج يذبح قبل العيد؟ ٢٣١
من أين تَقُصُّ الْمَرْأَةُ شعرها بعد فك الْإِحْرَامِ؟ ٢٣٢
هل يكفي قص بعض الشعر في الحج؟ ٢٣٣
ما حكم الأصلع الذي يأخذ من شاربه ولحيته بدلًا من رأسه؟ ٢٣٣
ما حكم من حج وقصر بعض شعره؟ ٢٣٤
هل يجوز للحاج أن يذبح أضحيته بعد يوم العيد بيوم أو يومين؟ ٢٣٧
هل يجوز للحاج أن يحلق رأسه قبل أن يذبح؟ ٢٣٨
ما حكم من نحر وحلق ثم رمى جمرة العقبة؟ ٢٣٨
هل يجوز لي أن أرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وأطوف بالبيت قبل أن أذبح؟ ٢٣٩
هل يجوز للمرأة أن تطوف بدون محرم؟ ٢٣٩
ما حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل الطواف بالكعبة؟ ٢٤٠
ما حكم من لم يكمل الطواف للزحام الشديد أو عدم القدرة؟ ٢٤١
هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟ ٢٤٢
هل طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يُغْنِي عن طَوَافِ الْقُدُومِ والوداعِ؟ ٢٤٣
هل السعي في العمرة يجزئ عن السعي في الحج؟ ٢٤٣
ما يوم الحج الأكبر؟ ٢٤٤
ما حكم من يقضي في منى بعض الليل ويقضي البعض الآخر في غيره؟ ٢٤٥
ما حكم المبيت في منى؟ ٢٤٦
هل ترك المبيت في منى لعدم وجود مكان يبطل الحج؟ ٢٤٦
ما حكم من خرج إلى الحرم ليلة المبيت في منى؟ ٢٤٧
ما حكم من أقام بالمزدلفة ليلة المبيت في منى لعدم وجود مكان؟ ٢٤٨
ما حكم من نام خارج منى، واستيقظ بعد طلوع الشمس؟ ٢٤٨
هل يجوز الخروج من مِنًى بعد منتصف الليل في ليلة الحادي عشر؟ ٢٤٩
ما حكم من طاف طواف الإفاضة بعد الفجر؟ ٢٥٠
تأخر رجل عن المبيت في منى، ووصل قبل الفجر بوقت قليل، فما حكمه؟ ٢٥٠
ما حكم الخروج إلى السوق أثناء الحج؟ ٢٥١
ما حكم رمي الْجَمَرَاتِ الثلاث في أيام التشريق في الصباح، قبل الزوال؟ ٢٥١

ما حكم من رمى الجمرات بعد الوقت المحدد له؟ ٢٥٢
ما حكم من أخَّر رمى الجمرات يومًا أو يومين؟ ٢٥٤
هل يجوز توكيل أحد الأقارب في الرجم؟ ٢٥٥
ما حكم الحاج يوكِّل أحدًا ما نظرًا لظروف سفره؟ ٢٥٦
امرأة وكَّلت ابنها لرمي الجمرات، فما الحكم؟ ٢٥٨
هل يجوز تأخير الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام؟ ٢٥٨
ما حكم من رمى الجمرات بعد صلاة الفجر؟ ٢٦٠
ما حكم من وكَّل أخاه في رمي الجمرات الثلاث نظرًا للزحام الشديد؟ ٢٦١
ما حكم من خرج من مِنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق؟ ٢٦٢
ما حكم من تعجل فدخل منى وقت أذان المغرب؟ ٢٦٢
ما حكم من خرج من منى إلى مكة ثم عاد إليها؟ ٢٦٣
هل السعي واجب قبل طواف الإفاضة والوداع؟ ٢٦٣
هل يبيت الحاج في مكة بعد طواف الوداع؟ ٢٦٤
ما حكم من تعذر عليه مغادرة مكة بعد طواف الوداع؟ ٢٦٥
متى يطوف الحاج طواف الوداع؟ ٢٦٥
ما حكم من لم يطف طواف الوداع، ظنًّا منه أنه واجب على من جاء مكة أول مرة فقط؟ ٢٦٦
هل طواف الوداع له أشواط معدودة؟ ٢٦٧
ما حكم من جمع بين طوافي الإفاضة والوداع؟ ٢٦٧
ما حكم من سعى بين الصفا والمروة بعد طواف الوداع؟ ٢٦٨
إذا أراد الحاج أن يخرج يوم التروية إلى الحرم فهل يلزمه طواف الوداع؟ ٢٦٨
ما حكم من لم يطف طواف الوداع ولم يقدم فداء؟ ٢٦٩
ما حكم المرأة تأتيها الدورة الشهرية قبل طواف الوداع؟ ٢٦٩
فتاة جاءتها الدورة أثناء طواف الوداع، ورجعت إلى بلدها، فماذا تفعل؟ ٢٧٠
ما حكم طواف الوداع في العمرة؟ ٢٧١
هل عَلَى المعتمرِ طواف وداع، إذا ما بات في مَكَّةَ؟ ٢٧٢
هل الْوَدَاعُ فِي الْعُمْرَةِ واجب؟ ٢٧٣
هل يجب طواف الوداع كلما أراد المرء أن يخرج من مكة؟ ٢٧٤

ما حكم الشراء من مكة قبل طواف الوداع؟ ٢٧٤
ما حكم الشراء من مكة بعد طواف الوداع؟ ٢٧٥
هل تجوز الْعُمْرَةُ بعد مناسك الْحَجِّ، وقبل طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ ٢٧٥
ما حكم أداء الحج فقط لمن نوى الإفراد وترك العمرة؟ ٢٧٦
هل زيارة مسجد الرسول من شروط الحج؟ ٢٧٧
هل من الواجب أن ينوي الحاج زيارة مسجد الرسول؟ ٢٧٧
ما شروط العمرة؟ ٢٧٨
ما حكم تكرار الْعُمْرَةِ عدة مرات، إذا حَجَّ الإنسان إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؟ ٢٨١
هل يصح للحاج أن يَعْتَمِرَ أكثر من عُمْرَةٍ في أيام الْحَجِّ؟ ٢٨١
كم الوقت الذي يجب أن يَفْصِلَ بين الْعُمْرَةِ والْعُمْرَةِ الأخرى؟ ٢٨٢
هل بين أداءِ الْعُمْرَتين وقت محدد؟ ٢٨٤
ما حكم تكرار الْعُمْرَةِ في رمضان؟ ٢٨٥
هل أتم الرسول ﷺ عمرته عام الحديبية؟ ٢٨٨
ما حكم من يكرر العمرة في رمضان؟ ٢٨٩
ما أركان الحج وأركان العمرة؟ ٢٩٠
ما حكم من أَخَلَّ بشيء من أركان الْحَجِّ؟ ٢٩١
هل وردت أحاديث تدل على أن الْعُمْرَةَ في رمضان تعدل حجة؟ ٢٩١
هل فضل الْعُمْرَةِ في رمضان محدد بأوله أم وسطه أم آخره؟ ٢٩٢
ما معنى حديث: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً فيما سواه»؟ ٢٩٣
ما مناسك العمرة وواجباتها؟ ٢٩٤
هل يجوز للمعتمر أن يعتمر لنفسه ولغيره على التوالي؟ ٢٩٤
❁ الْفَوَاتُ والإحصار ❁ ٢٩٦
هل من ذبح لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج يحد بوقت معين؟ ٢٩٦
ما حكم من بات بعيدًا عن المزدلفة، ولم يعلم إلا في الصباح؟ ٢٩٦
ما حكم من بات في غير منى جاهلًا بمناسك الحج؟ ٢٩٧
ما حكم من ترك رمي الجمرة الثانية والثالثة؟ ٢٩٨
ما حكم من وكَّل شخصًا ليرمي عنه الجمرات، ثم سافر ولم يعلم ماذا فعل؟ ٢٩٩

ما حكم من رمى الجمرات أول وثاني أيام العيد؟ ٣٠٠
ما حكم من مرض على جبل عرفة ولم يستطع إكمال المناسك؟ ٣٠١
ما حكم من أدى المناسك والتبس عليه الأمر فظن أن العيد من أيام التشريق الثلاثة؟ ٣٠٢
امرأة وَكَّلَتْ شخصًا لرمي الْجَمْرَةِ، لكنه نَسِيَ، ماذا عليه، وماذا عليها؟ ٣٠٢
هل الطواف يوم العيد يغني عن غيره؟ ٣٠٣
ما حكم الرجل المريض لم يستطع أن يطوف طواف الوداع؟ ٣٠٥
رجل مريض لم يستطع أداء الشوط الأخير من طواف الوداع، فما الحكم؟ ٣٠٥
ما حكم من أصابه المرض قبل رمي الجمرات وطواف الوداع؟ ٣٠٦
رجل علم بطواف الوداع بعد مغادرة مكة فرجع وطاف، فما الحكم؟ ٣٠٦
ما حكم من تحلل من الإحرام قبل طواف الإفاضة وطواف الوداع؟ ٣٠٧
ما حكم من أتى أهله قبل طواف الإفاضة؟ ٣٠٨
ما حكم من أصابه التعب أثناء طواف الإفاضة فخرج من مكة؟ ٣٠٩
ما حكم من لم يكمل الطواف في العمرة خوف الموت من الزحام؟ ٣١٠
ما حكم من أحرم من الميقات ثم تحلل وعاد إلى بلده لظروف طارئة؟ ٣١٢
ما حكم من مرض أثناء العمرة وعاد إلى بلده؟ ٣١٣
ما حكم من نوى العمرة، ثم تحلل قبل دخول مكة، ثم نوى العمرة مرة أخرى؟ ٣١٤
ما حكم من جاءتها الدورة الشهرية أثناء العمرة؟ ٣١٥
ما حكم من لم يتم العمرة؟ ٣١٥
ما حكم من تعرض لحادث أثناء العمرة؟ ٣١٦
ما حكم من نوى العمرة وأحرم، ثم تراجع ولم يعتمر؟ ٣١٧
ما حكم من لم يكمل مناسك الحج؟ ٣١٧
ما حكم من لم يتم حجه لسبب ما؟ ٣١٨
ما حكم من نوى الحج ثم مات قبل الحج؟ ٣١٩
ما حكم من مُنِع من السفر وهو في طريقه إلى الحج؟ ٣١٩
ما حكم من أدى بعض المناسك، ثم تحلل لظروف الوقت؟ ٣٢٠
رجل حج لآخر، ولكنه حلق في اليوم الأول، ثم ذبح في الثاني، فما الحكم؟ ٣٢١
حججت متمتعا ولم أَنْحَرْ، ولم أُقَصِّرْ، فما الحكم؟ ٣٢٢

ما حكم من قصر من شعر رأسه من بعض الجوانب وترك الباقي؟ ٣٢٢
ما حكم من أَحْرَمَ بالْحَجِّ متمتعًا، وطاف وسعى، ولكنه لم يَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ؟ ٣٢٢
هل على المرأة تقصير في الحج؟ ٣٢٣
ما حكم من لم تقصر شعرها؟ ٣٢٤
ما حكم من اعتمر فلم يحلق ولم يقصر؟ ٣٢٥
هل على الطفل الصغير الذي لم يكمل العمرة شيء؟ ٣٢٥
❁ الْهَدْي ❁ ٣٢٧
هل يلزم القارن الهدي؟ ٣٢٧
ما حكم من اشترى هديًا، ثم ضاع منه؟ ٣٢٧
ما حكم من أَخَّر ذبيحته في الحج إلى اليوم الثالث؟ ٣٢٧
ما حكم من ذبح، ثم ذهب وترك ذبيحته؟ ٣٢٨
هل يجوز أن يأكل الحاج من هديه؟ ٣٢٩
رجل معه مال ظنه قليلًا، فلم يُهْدِ، ثم تبين له أنه كان كافيًا، فما عليه؟ ٣٢٩
ما حكم من لم يتم صيام الأيام السبعة بعد الرجوع من الحج؟ ٣٣٠
هل يجوز أن يذبح الحاج فداءه في بلده؟ ٣٣١
سبب سوق النبي للهدي مع أنه كان ذاهبًا لِلْعُمْرَةِ وليس لِلْحَجِّ؟ ٣٣٢
❁ كتاب الأضاحي ❁ ٣٣٥
ما الفرق بين الْهَدْي، والأُضْحِيَّة، والْفِدْيَة؟ ٣٣٥
هل على كل مسلمٍ أن يُضَحِّي؟ ٣٣٥
ما حكم الأضحية، وما شروطها؟ ٣٣٧
لم أضحِّ، ولم أوكل فيها، فما الحكم؟ ٣٤٠
أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟ ٣٤٠
هل تقتصر الأضحية على رب الأسرة؟ ٣٤٠
هل يجوز أن يضحي الأخوان في بيت واحد بأضحية واحدة؟ ٣٤١
أخوة يسكنون في بيت واحد، ومأكلهم ومشربهم واحد، فهل تجزئ عنهم الأضحية؟ ٣٤١
هل تجزئ الأضحية عن الحي والميت؟ ٣٤٢
ما العيوب الواجب تجنبها في الأضحية؟ ٣٤٢

هل الوسم في الأغنام من عيوب الأضاحي؟ ٣٤٤
هل يجوز ذبح الطلي المخصي أضحية أم لا يجوز؟ ٣٤٥
إذا اشترى رجل أضحيتين، ونوى أن يضحي بواحدة، فهل يجب أن يعينها؟ ٣٤٥
هل تستحب الأضحية عن الأموات كما هي بالنسبة للأحياء؟ ٣٤٦
هل يجوز أن يشرك الولد أحد والديه المتوفين في الأضحية؟ ٣٤٧
ما حكم الأُضْحِيَّةِ التي تُعْمَلُ للمتوفى؟ ٣٤٧
هل يجوز للمرء أن أُضَحِّيَ لميت قريب له من مالي؟ ٣٤٨
هل يجوز أن يضحي الإنسان عن أخيه المتوفى أو يحج له؟ ٣٤٩
هل تجوز الأُضْحِيَّةُ عن الميت؟ ٣٥٠
هل مقولة: إن الميت له سبع أضاحي، صحيحة؟ ٣٥١
هناك من يضحي عن أرواح موتى له، فهل هذا صحيح؟ ٣٥٢
ما الكيفية الصحيحة لذبح الأضحية؟ ٣٥٢
هل الأضحية توزع إلى ثلاثة أقسام: ثُلُثٌ يتصدق به، وثلث يهدى، وثلث لأهل الميت؟ ٣٥٣
هل يجوز توزيع لحم الأضحية بين الأهل والجيران؟ ٣٥٣
هل يجوز أن يُهْدَى الكافر من لحم الأضحية؟ ٣٥٦
ما حكم المضحِّي من حيث قص شعره وأظفاره؟ ٣٥٦
هل يجوز قص الأظفار وحلق الشعر في العشر من ذي الْحَجَّة؟ ٣٥٨
هل ترك قص الشعر والأظفار للمضحي سنة عن النبي؟ ٣٥٩
ما حكم مَسْطِ الشعر في شهر ذي الْحَجَّة قبل ذبح الأضحية لغير الحاج؟ ٣٦٠
هل يجوز للمرأة أن تُقَصِّرَ من شعرها، وأظفارها وغيرها خلال أيام العشر؟ ٣٦٠
ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل الذهاب إلى الصلاة؟ ٣٦١
❁ كتاب العقيقة ❁ ٣٦٥
ما العقيقة معنى واصطلاحًا؟ ٣٦٥
كيف يعق الآباء عن أبنائهم؟ ٣٦٥
ما حكم من أمضى أكثر من سَنَةٍ ولم يَعُقَّ؟ ٣٦٦
ما حكم العقيقة؟ ٣٦٧
عدم تقطيع عظام العقيقة هل هو مشروع؟ ٣٦٩

ما حكم تحنيك الصبي قبل تسميته؟ ٣٦٩
هل ثبت في السنة حلق رأس الصبي يوم السابع من مولده؟ ٣٦٩
هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة أم لا يجوز؟ ٣٧٠
ماذا ورد في السنة عندما يرزق الرجل بمولود؟ ٣٧٠
هل يعق عن السقط؟ ٣٧١
ما صحة الأذان في أذن المولود، والإقامة في الأخرى؟ ٣٧٢
هل هناك زمن محدد لذبح العقيقة؟ ٣٧٣
ما حكم من لا يستطيع أن يعق عن أولاده نظرًا لحالته المادية؟ ٣٧٣
ما حكم تسمية المولود قبل يوم السابع؟ ٣٧٣
رجل رزقه الله بأربعة أطفال ولدوا جميعًا يوم الجمعة، فهل في ذلك حكمة؟ ٣٧٤
هل يجوز دفن الطفل حديث الولادة دون الصلاة عليه، وقبل أن يُسمَّى؟ ٣٧٤
هل يعق عن السقط، ومن مات بعد الولادة مباشرة؟ ٣٧٥
رجل لم يَعُقَّ عن بناته حيث تُوُفِّين وهن صغار، فماذا يلزمه؟ ٣٧٦
هل يعق الإنسان عن نفسه بعد بلوغه الأربعين؟ ٣٧٦
هل يعق الأولاد عن أنفسهم؟ ٣٧٦
هل يعق الوالد عمَّن مات من أولاده؟ ٣٧٧
هل تلزم الإنسان عقيقة من مات من أولاده؟ ٣٧٧
هل يعق الابن عن أمه أو أبيه المتوفين؟ ٣٧٨
ما هي خير الأسماء التي للمسلم أن يأخذ بها، أو أن يسمي بها أبناءه؟ ٣٧٩
اختيار الأسماءِ للأطفال مثل: أفنان، وآلاء من القرآن، هل في ذلك حَرَجٌ؟ ٣٧٩
ما حكم من سمَّى ولده باسم صنم يعبد من دون الله؟ ٣٧٩
هل صحيح أن الأخت التي لها اسم أختها نفسه يؤثر ذلك في أجرها؟ ٣٨١
هل يجوز أن يسمى الإنسان بالعزيز، والحكيم، والعادل؟ ٣٨١
هل اسمه (كريم) فيه شيء؟ ٣٨٢
ما التسمي بـ: عبد النبي وعبد الرسول؟ ٣٨٢
ما حكم التَّسَمِّي بهذه الأسماء: شمس الدين، محي الدين، قمر الدين، وغير ذلك من الأسماء؟ ... ٣٨٤
ما حكم من عدَّل اسم مكروه لشخص إلى اسم آخر مقبول؟ ٣٨٤

هل تسمية المولود بـ: إسلام. فيه شيء؟ ٣٨٥
كتاب الجهاد ٣٨٩
فضله - حكمه ٣٨٩
أحكام البغاة - أحكام أهل الذمة ٣٨٩
ما جزاء الشهيد ومكانته عند الله؟ ٣٨٩
ما حكم من أراد الجهاد ولم يرض أبواه؟ ٣٨٩
رجل خرج إلى الجهاد ولم يستأذن والديه فهل يكون من أهل الأعراف؟ ٣٩١
على من يقع الإثم إذا تقاتلت دولتان مسلمتان: الدولة أم الفرد؟ ٣٩٣
هل يجوز للمسلمين أن يسمحوا للمسيحيين أن يَبْنُوا كَنَائِسَ داخل بلادهم؟ ٣٩٥
ما حكم الوضوء من ماء في حوزة الكفار؟ ٣٩٦
هل يجوز للحاكم المسلم أن يُسَوِّيَ بَيْنَ المسلم والْكِتَابِيِّ؟ ٣٩٩
هل يجوز أَكْلُ أَمْوالِ غَيْرِ المسلمين، أم هي مُحَرَّمَةٌ كَحُرْمَةِ أموال المسلمين؟ ٤٠٠
الفهارس ٤٠١
فهرس الآيات ٤٠٣
فهرس الأحاديث والآثار ٤١١
فهرس الموضوعات والفوائد ٤٢١